قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٢٢٩ لسنة ٢٠١١
بزيادة حافز الأداء لشاغلي الوظائف التعليمية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانونين رقمي ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ،

وعلى اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المضاف بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠١١ بشأن تقرير حافز أداء لشاغلي الوظائف التعليمية ،

وبناءً على ما عرضه كل من نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية ، ووزير التربية والتعليم ،

قرر

(المادة الأولى)

تُزاد نسبة حافز الأداء الشهرى المنصوص عليها بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠١١ المشار إليه بتقرير حافز أداء لشاغلي الوظائف التعليمية ليصبح كالآتي :

- المعلم المساعد : ١٢٥٪ بدلاً من ٧٥٪ من المرتب الأساسي الشهري .
- المعلم : ٧٥٪ بدلاً من ٥٠٪ من المرتب الأساسي الشهري .
- المعلم الأول : ٥٠٪ بدلاً من ٢٥٪ من المرتب الأساسي الشهري .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠١١ .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/عصام شرف)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١١ م

صورة مرسلة إلى السيد /

أمين عام مجلس الوزراء

(دكتور / سامي سعد زغلول)